احتمال لما ذكرنا من تفاوت معاني هذه الالقاب لغة وانما يظهر
تفاوت هذه المعاني عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى
وهذا يكثر امثلته في تعارض السنن والاحاديث ومثاله من
مسايل اصحابنا باب ذكره في كتاب الاقرار في الجامع رجل قال لاخر لي
عليك الف فقال الاخر الحق او اليقين او الصدق كان كل ذلك تصديقا
ولو قال البر او الصلاح لم يكن تصديقا ولو جمع بين البر والحق او البر
واليقين او البر والصدق حمل البر على الصدق والحق واليقين
جعل تصديقا ولو جمع بين الحق واليقين او الصدق والصلاح
جعل ردا ولم يجعل تصديقا وحاصل ذلك ان الصدق والحق واليقين
من اوصاف الخبر وهي نصوص ظاهرة لما وضعت له من دلالة
الوجود للمخبر عنه فيكون جوابا على التصديق وقد يحتمل الابتدا
مجازا اي الصدق اولى بك مما تقول واما البر فاسم موضوع لكل نوع
من الاحسان لا اختصاص له بالجواب فصار بمعنى المجمل فلم يصلح جوابا
بنفسه واذا قارنه نص وظاهر وهو ما ذكرنا حمل عليه واما الصلاح
فلفظ لا يصلح صفة للخبر بحال وهو محكم في هذا المعنى فاذا ضم اليه
ما هو ظاهر ونص حمل النص الذي هو محكم على المحتمل الذي احتمل
فلم يكن تصديقا وصار مبتدأ فترجح البعض على البعض عند التعارض
ومثاله ايضا قولنا فيمن تزوج امراة الى شهر انه متعة لان التزوج
نص لما وضع له يكاد يحتمل ان يراد به المتعة مجازا واما قوله
الى شهر محكم في المتعة لا يحتمل النكاح فحمل المحتمل على المحكم وضد
الظاهر الخفي وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان

او نقصان فيظهر المراد ومثاله ان النص اوجب القطع على السارق
ثم احتيج الى معرفة حكم النباش والطرار وقد اختصا باسم
خفي به المراد وطريق النظر فيه ان النباش اختص لقصور
في فعله من حيث هو سرقة لان السرقة اخذ المال على وجه
المسارقة عن عين الحافظ الذي قصد حفظه لكنه
انقطع حفظه بعارض والنباش هو الاخذ الذي يسارق
عين من لعله يهجم عليه وهو لذلك غير حافظ ولا قاصد
وهذا من الاول بمنزلة التبع من المتبوع وكذلك معنى هذا
الاسم دليل على خطر المأخوذ وهذا الذي دل عليه اسم
النباش في غاية القصور والهوان والتعدية بمثله خاصة
في الحدود باطل واما الطرار فقد اختص لفضل في
جنايته وحذق في فعله لان الطر اسم لقطع الشيء عن
اليقظان بضرب غفلة وفترة يعتريه وهذه المسارقة
في غاية الكمال وتعدية الحدود في مثله في نهاية الصحة و
الاستقامة وقد سبق بيان احكام سائر الاقسام في هذا
الفصل والله تعالى اعلم

## باب احكام الحقيقة والمجاز والصريح والكناية

حكم الحقيقة وجود
ما وضع له امرا كان او نهيا خاصا او عاما وحكم المجاز وجود
ما استعير له خاصا كان او عاما وطريق معرفة الحقيقة
التوقيف والسماع بمنزلة النصوص وطريق معرفة المجاز
التأمل في مواضع الحقائق واما في الحكم فهما سواء الا عند
التعارض فان الحقيقة اولى منه ومن اصحاب الشافعي

Copyright ©